مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص واستنباطه لما لا نص فيه، وتطبيقها التطبيق الذين يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

فقد طلب مني طلبة كلية العلوم الإسلامية أن ألخص لهم من كتب علم أصول الفقه محاضرات تضم أهم مبادئ ومباحث هذا العلم، لمعرفة كيفية استنباط الأحكام من قواعده، مع بيان ثمرات تقسيماته، وتصويرها بتشجيرها مع التمثيل لها؛ ليسهل فهمها، وتوضيح أسباب الاختلاف، لتطوير ملكة الاستنباط الفقهي لدى طالبيه.

وقد جعلته ليكون كتاباً شاملاً للمنهاج المقر تدريسه في الجامعات العراقية؛ رجاء أن يكون الطلاب أول مستفيدٍ منه.

وهذه قطوف من علم أصول الفقه قصدت بها إحياء مبادئ هذا العلم عند المذاهب والمدارس الفقهية، ببيان مباحثهم، وعنيت في عباراته الوضوح والإيجاز، وفي تقسيماته المصلحة واقتصرت في ما يمس العرف والحاجة إليه في استمداد الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات من مصادر المذاهب والمدارس الفقهية؛ لكي يميز طالب العلم أصولها وأسباب اختلافها في أحكامها، فأزلت الخفاء والإشكال والإبهام بالواضح من قواعد الأصول، وأحكمته بالتطبيقات الفقهية للمذاهب والمدارس الفقهية، وقسمته إلى تمهيد وأربعة فصول:

فالتمهيد: جعلته في مبادئ علم أصول الفقه مع مقارنته بمبادئ علم الفقه ليتبين منها حد كل منهما، والموضوع والغاية ثم الثمرة، مع بيان النشأة والتطور، كما وضمنته موجزاً لبيان الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله؛ وذلك للتمييز بينهما وفك اللبس الحاصل عند الطلبة.

فكان الفصل الأول: في الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية منذ عصر(بعثة) النبيﷺ، وعصر الخلفاء الراشدينﷺ، وعصور الأئمة – رحمهم الله تعالى– ، إلى العصر الحالي، لتتجلى

سعة مصادر التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها ومرونتها في كل زمان ولكل مجتمع أو بلد أو دولة في العالم.

أما الثاني: في الأحكام الشرعية(مدلول نوع خطاب الشارع)، تناولت فيه مدلول أركان خطاب الشارع وأنواعه وبيان آثار كل حكم منها، ليتجلى فضل الله ورحمته في الثواب والعقاب، وفي التيسير عن المكلفين.

أما الثالث: في قواعد الاستنباط الأصولية اللغوية؛ بدلالة الألفاظ على المعاني وضعا أو استعمالا أو وضوحا لإزالة الخفاء لفهم كيفية استنباط الأحكام من نصوصها.

والرابع: في قواعد الاجتهاد والتقليد ، والتعارض والتعادل والترجيح، وأضفت إليها مقاصد التشريع.

وأسأل الله أن يتفضل عليّ ويتقبلها بقبول حسن ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم

التمهيد

قبل البدء في بيان مباحث علم أصول الفقه، وجب عليّ أن أُذكر بالمبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها قبل البدء في تعليم كل علم؛ ليُتصور هذا العلم ويعرف، وتعرف منها أهميته وقيمته، ولِما اشتمل عليه هذا الفضل أن العلم بهذه المبادئ يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم. وهذه المبادئ يجمعها قول الناظم:

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفا

ولشدة التلازم والتضمن بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ولكي يتمكن طالب العلم من التمييز بين مبادئ كل منهما استحسنت أن أبين مبادئ كل منهما، أسال الله عز وجل الإخلاص والسداد.

أولاً: أول هذه المبادئ الحد : والمراد بالحد التعريف

عرف الأصوليون علم أصول الفقه باعتبارين :

- التعريف الأول: باعتباره مركباً إضافياً

فهو مؤلف من جزأين مفردين أحدهما: الأصول، والثاني: الفقه

فالأصول لغة: جمع أصل، والأصل[١] ما يبنى عليه غيره. كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم :٢٤]

وأما في الاصطلاح فيطلق الأصل[٢] على معان عدة من أهمها:

أولا:

١) الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام](سورة البقرة:١٨٣) أي دليله، ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

٢) القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣) المقيس عليه: وهو الأصل. وهو أحد أركان القياس وهي(الأصل ، الفرع، حكم الأصل، العلة).

والفقه لغة: الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه، ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيه.

والفقه[٣] **اصطلاحاً:** معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والمراد معرفة الأحكام التي طريقها الاجتهاد.

---

[١]() وأما الفرع: فهو ما يبنى على غيره، وهو مقابل الأصل، كفروع الشجرة فهي مبنية على أصلها فروع؛ فمسائل الفقه(فروع) مبنية على الأصول. قال الجرجاني: وفي علم المعاني يظهر مصطلح الأصل والفرع في موضوع الأساليب الإنشائية كالأمر والنهي والاستفهام؛ فلكل أسلوب منها غرض أصلي وأغراض فرعية تسمى بالأغراض البلاغية، تستفاد من سياق الكلام (دلائل الإعجاز عبد القاهر الجرجاني ص١١١-١١٤).

[٢]() قال أبو البقاء العكبري(ت٦١٦هـ):" الأصل هاهنا يراد به الحروف الموضوعة على المعنى وضعا أوليا، والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف من نوع تغيير ينظم إليه معنى زائد على الأصل، والمثال في ذلك(الضرب) مثلا، فإنه اسم موضوع على الحركة المعلومة المسماة ضربا، ولا يدل لفظ الضرب على أكثر من ذلك، فأما(ضرب، يضرب، ضارب، مضروب) ففيها حروف الأصل، وهي الضاد والراء والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب ومعنى آخر"[مسائل خلافية في النحو: أبو البقاء العكبري(٦١٦هـ)(ص٦٢)]، وهذا قول علماء التصريف فالأصل عندهم يعني: الحروف الأصلية التي تدل في أصل وضعها على معنى ما، أما الفرع فهو: الزيادة في الحروف والمعنى. وهناك من يقول أن الاصل هوما كثُر وعمّ، والفرع ما قل وكان لعلة.

[٣]() شرح تعريف الفقه:

معرفة: المعرفة تشمل اليقين : وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم.

والظن: وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور، وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال.

والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لأن طريقها الاجتهاد. فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد.

الأحكام الشرعية:أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.

وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

❖ التعريف الثاني: باعتبار لقباً لعلم أصول الفقه

فهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ثانياً: الموضوع

موضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية إجمالاً لا تفصيلاً(الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها)، وكيفية الإفادة منها(وكيفية الاستدلال بها)، وحال المستفيد منها(معرفة حال المستدل).

ثالثاً: الثمرة والفائدة

من أهم ثمار وفوائد هذا العلم ما يأتي:

١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة؛ لأن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الأصول لا شك أنه يستطيع أن يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.

٢- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.

٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصة بحثاً.

٤- العالم بأصول الفقه ؛ يتمكن من معرفة قطعية أو ظنية دلالة النصوص ، أو أي نوع من أنواع الدلالات ليتمكن من الترجيح وبيان التعارض، أو أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث وبيان الأحكام فيها، ولما كانت هذه الثمرة بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيًا لمزيد عنايته به، وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين.

رابعاً: النسبة

ونسبته إلى غيره من العلوم التباين؛ فهو علم مستقل من وجه من العلوم الشرعية، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علومٍ أخرى، ومرتبته من العلوم الأخرى؛ فهو للفقه؛ كأصول النحو للنحو.

التي طريقها الاجتهاد: وهي صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد: الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

وأما ما طريقة القطع(الضروري) مثل الصلاة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل، لأن معرفة ذلك يشترك فيها المجتهد والمقلد. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد.

خامساً: الفضل

وفضله كفضل غيره من علوم الشرعية التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فقد ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه. وهذا متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو الوسيلة إليه.

سادساً: الواضع

قبل الكلام عن الواضع لهذا العلم نقدم بهذه التوطئة

فالكتاب والسنة دليلان نقليان اصليان، يرتكز عليهما علم أصول الفقه ومنها يستنبط نصا وفهما الأحكام الشرعية، ويبحث فيهما من جهتين وهما:

١- جهة الورود: (النقل)وهي التحقق من ثبوت نسبة القرآن إلى الله، والتحقق من ثبوت الحديث إلى النبي(ﷺ)؛ وذلك بالرواية والإسناد.

٢- جهة الدلالة: (معنى اللفظ) وهي المعنى المراد من الكلام، فمن المعلوم أن النصوص الشرعية المنظومة متكونة من الفاظ في جمل وهي إما خبرية أو إنشائية؛ فالخبرية يراد بها العلم، وأما الإنشائية فيراد بها العمل أي: محاولة الوصول لمقاصد النصوص الشرعية بمعرفة المراد من اللفظ الذي جاء بالقران والحديث القدسي والسنة النبوية، مطلب شرعي.

وهاتان الجهتان لم يحتج الصحابة رضوان الله عليهم إلى بحثهما، أما جهة الورود فلسماعهم من النبي المعصوم(ﷺ) مباشرة، وأما جهة الدلالة فلأنهم أهل اللسان العربي على وجه السليقة، وكذلك لم تشتد حاجة التابعين إلى البحث فيهما.

أما جهة الورود فلسماعهم من الصحابة المعدلين بتعديل الله تعالى لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠]، فحصلوا على رضوان الله عليهم؛ لاتباعهم باحسان، ولم يحتج التابعون كذلك إلى البحث كثيراً في جهة الدلالة؛ لأنهم ما زالوا أهل اللسان العربي على وجه السليقة، ولم تختلط الحضارة العربية بعد بالحضارات الأخرى اختلاطاً مؤثراً.

فلما جاء أتباع التابعين احتاجوا إلى البحث في الجهتين: أما جهة الورود فلأنهم لم يلقوا النبي(ﷺ)، ولم يلقوا الصحابة المعدلين بتعديل الله، وإنما لقوا التابعين وفيهم العدول وغير العدول، فاحتاجوا إلى البحث في جهة الورود، واحتاجوا كذلك إلى البحث في جهة الدلالة؛ لأن الحضارة العربية قد اختلطت بغيرها من حضارات أهل الأرض، وتغيرت الأوضاع عما كانت

عليه، فانتقلت المدنية التي كانت في الحضارات الأخرى إلى جزيرة العرب، وانتقلت العرب أيضاً عن جزيرتهم، وتغيرت لغتهم، وداخلها كثير من المجاز ومن اللغات الأخرى، فاحتيج –إذاً– إلى البحث في الدلالة.

ومن هنالك جاءت نشأة المذاهب، فليس للصحابة مذاهب ولا للتابعين مذاهب، وإنما بدأت المذاهب مع أتباع التابعين؛ للحاجة إلى البحث في هاتين الجهتين.

وعلم أصول الفقه: هو العلم الذي يمكن من خلاله استنباط احكام للنوازل والوقائع غير المحصورة من النصوص المحصورة، فآيات القرآن الكريم بالعد الكوفي: (٦٢١٤) آية، وبالعد المدني: (٦٢٣٤) آية.

وآيات الأحكام منها خمسمائة(٥٠٠) آية، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي وصلت إلينا بالنقل لا تتجاوز ثلاثمائة ألف(٣٠٠٠٠٠) حديث، وأحاديث الأحكام منها لا تتجاوز أحد عشر ألف(١١٠٠٠) حديث، ومواقع الإجماع محصورة قليلة بما لا يزيد عن تسعمائة(٩٠٠) مسألة فقهية؛ كما نقلت عن ابن المنذر وغيره، ومع هذا فالنوازل والوقائع لا حصر لها، فكل يوم يتجدد منها الكثير، ولله تعالى حكم في كل مسألة، وإنما يؤخذ ذلك بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة والفهم، وإنما يتم ذلك بأصول الفقه، فلما كان هذا العلم بهذه المثابة؛ احتيج إلى وضع مؤلفات فيه تبين مصطلحات أصحابه، وتبين مرادهم بكثير من الأمور التي تخفى على من سواهم.

وبعد هذه التوطئة المهمة فالواضع لهذا العلم يتضح لنا من الناحية العملية، والناحية النظرية(التأليف)، وكما يأتي:

- ❖ الناحية العملية

الواضع لهذا العلم من الناحية العملية هو رسول الله(ﷺ) وأصحابهﷺ، بما فهموه من دلالات الألفاظ والأساليب البلاغية للغة العربية، فرسول الله(ﷺ) الأعلم بفهم مراد الله بكلام الله، وبينه لأصحابهﷺ، وهم الأفصح بلغتهم والقرآن نزل بها، ومنهم استنبط علماء المسلمين قواعده[٤].

- ❖ الناحية النظرية (التأليف)

[٤]() وتناولته بالتفصيل عند الكلام عن العلاقة والفرق بين علم الفقه وعلم الاصول في الصفحات القادمة.

واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) – رسالته التي صنّفها في هذا العلم– والتي تصلح أن تكون قاعدةً لكثيرٍ من مباحث علوم الشريعة، وقد أجمعوا على أنها أول مصنّف في الأصول.

سابعاً: الاسم

واسمه: علم أصول الفقه.

ثامنا: الاستمداد

يستمد هذا العلم من اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. فكيف يستمد من هذه العلوم؟

١– علم الكلام[٥]: لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله –عز وجل– وعلى تصديق المبلغ عنه وذلك لتوقف الأدلة والأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله (فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله).

٢– علم اللغة العربية[٦]: لأنها لغة الكتاب والسنة، فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما، إذ هما عربيان. وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي، وهو لا يعرف أن بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم سبب الخلاف فيها الخلاف في إعرابها؛ ومن أمثلة ذلك: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » فتبعاً لتغير الإعراب يتغير الحكم، فالذي يقول: ذكاةُ الجنين –وهم الأكثر– ذكاةُ أمه، يقول: ذكاةُ الجنين هي ذكاةُ أمه فلا يحتاج إلى تذكية، والذي يقول: ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه، يقول هو منصوب على نزع الخافض، فتكون ذكاته كذكاة أمه فلا بد من تذكيته، ومن يلحن في النصوص فإنه يدخل في حديث من كذب« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » إذا قلت: إنما الأعمالَ بالنيات، هل قال الرسول(ﷺ) إنما الأعمالَ بالنيات أو تكون كذبت عليه حينئذٍ؟ لأنه قال: « إنما الأعمالُ بالنيات » فشأن العربية في فهم نصوص الكتاب والسنة أمر لا يخفى على أحد، بل لا بد من العناية بعلم العربية؛ لكي يعرف الأصولي قدراً صالحاً من اللغة يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة؛ لأنهما جاءا بلسان عربي.

٣– الأحكام الشرعية:

٥() ما علاقة علم الكلام بعلم الأصول؟ الجواب: يراد بعلم الكلام مباحث من علم المنطق والبحث والمناظرة ، وقد خصصوا المقدمة لعلم المنطق ليستعين بها الطالب على فهم ما سيرد في كتاب علم الأصول من مباحث لعلم الكلام.
وهل يستمد علم أصول الفقه من العقائد؟ نعم؛ لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله -عز وجل- وعلى تصديق المبلِغ عنه.

٦() علم اللغة العربية: هو العلم الذي يعنى بدراسة النحو(أحكام أواخر الكلمات في حال التركيب من الاعراب والبناء)، والصرف(إحكام أفرادها)، وعلم اللغة(دلالة ألفاظها)، وعلم البيان(البلاغة-وجوه الحسن- ومطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد).
والكلام العربي قسمان إما خبري أو إنشائي؛ فالخبري لبيان العلم، والإنشائي لطلب العمل. وعليهما مدار النصوص الشرعية.

يستمد أصول الفقه من الأحكام الشرعية، فكيف تستمد الأصول من الفروع ؟

المراد أنه يستمد من تصور هذه الأحكام؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا:الأمر للوجوب، والنهي للتحري، والصلاة واجبة، والربا حرام، وليتمكّن من إيضاح المسائل الأصولية بضرب الأمثلة الفرعية.

فإذا نظرنا إلى جملة من الفروع وجدناها تنطوي تحت أصلٍ واحد فاستنبطنا هذا الأصل من مجموع هذه الفروع، وهذا ما يعرف بالقواعد الأصولية، يعني أن هذا العلم وجد بعد معرفة الأحكام وتصور الأحكام، ومما لا شك أن المسائل والأحكام الشرعية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) وعلم الأصول يعين على فهم الكتاب والسنة الذَيْنِ تستمد وتستنبط منهما الأحكام. فلابد أن يعرف قدراً صالحاً من الفقه يتمكن من إيضاح المسائل. وضرب الأمثال.

تاسعا: الحكم

حكم هذا العلم فرض كفاية على المسلمين، كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعيّن على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به، ويصبح فرض عين على من أن تعين عليه الاجتهاد أو الفتوى ، فيتعين على بعض الأشخاص؛ لأن فروض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أثم الناس، وإذا قام بها من البعض سقط الإثم عن الباقين.

عاشرا: المسائل

مسائل هذا العلم: هي مباحثه التي يرتكز عليها مصادر التشريع(الأدلة)، والأحكام الشرعية(عناصر الحكم أو أركانه)، وقواعد الاستنباط(القواعد اللغوية والأصولية)، والمجتهد(الاجتهاد والتعارض والترجيح). ومما تجدر الإشارة إليه أن بحوث وقواعد علم أصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية، وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المستدل على مراعاة مقاصد التشريع، وتحقيق المصالح العامة في تشريعه للحوادث والمستجدات.

حادي عشر: شرفه

هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكامه الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

وقول الشاعر البعض بالبعض اكتفى: يعني أن بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادئ، لكن من درى الجميع حاز الشرفا، وحاز الشرف في الدنيا والآخرة، والأجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

لايمكن تميز أي علم عن آخر إلا بمعرفة أشباهه وأنظاره، أو بمقارنته مع غيره. فكما علمنا سابقا في ضوء دراستنا لمبادئ علم أصول الفقه، وإكمالا لمتطلبات الإيضاح والبيان، أضحى واجبا عليّ بيان العلاقة بين علم الفقه وعلم الأصول؛ فأقول : أن العلاقة بينهما تتبين بدلالة الالتزام والتضمن[٧] ، فمن ملك أدوات علم الأصول يلزم أن يكون قادرا على الاستنباط، ولهذا [فكل أصولي فقيه من غير عكس]، فالأصول التي هي القواعد بمنزلة الأساس للبناء، والفقه الذي هو الفرع بمنزلة البناء على الأساس؛ فكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب؛ لأن كل قضية في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

ولإتمام متطلبات بيان العلاقة سأبين الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله من حيث المبادئ لكل علم؛ فأقول: **الفرق الأول:** من حيث الاسم

فالأول يصطلح عليه : علم الفقه. أما الثاني فيصطلح عليه: علم أصول الفقه

الفرق الثاني: من حيث الحد(التعريف)

فالأول : تعريف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما الثاني: علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:

فهو العلم بمجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الفرق الثالث: من حيث الموضوع[٨]

---

[٧]() هناك ثلاثة انواع من الدلالة اللفظية وهي دلالة الالتزام ، ودلالة التضمن ، ودلالة المطابقة.

[٨]() يقصد بموضوع العلم: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، أما الكلمة فهي موضوع علم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ... إلخ.
والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له.
وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية؛ الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، أعم منه أو أخص منه أو مباين له.
ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا :الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا : العام يفيد الاستغراق.

يبحث علم الفقه فعل المكلف ليثبت من الأحكام الشرعية ما له وما عليه؛ فالمجتهد في علم الفقه(الفقيه) يبحث في فعل المكلف(عباداته، ومعاملاته، وجناياته وحدوده) [٩] لمعرفة الحكم الشرعي لها.

ويبحث علم أصول الفقه في الدليل الشرعي الكلي ليثبت به من الأحكام الكلية، فالمجتهد في علم الأصول(الأصولي) يبحث في القرآن وحجيته ودلالاته، وكذا باقي الأدلة (مصادر التشريع)، ويبحث بنوع الخطاب، وممن يصدر، ودلالاته عند المخاطب(الأحكام الشرعية)، ويبحث في قواعد الاستنباط اللغوية من حيث الوضع والاستعمال والوضوح والخفاء وكيفية الدلالة للألفاظ والمعاني؛ كالعام وما يخصصه والمطلق وما يقيده ، والأمر والنهي وما يدلان عليه. فيُصيُغها بصيغة قواعد أصولية.

وتبرز العلاقة[١٠] بين موضوع عمل الفقيه والأصولي؛ فالأصولي يُصيغ ويستنبط القواعد، والفقيه يطبقها على المسائل ليتوصّل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي؛ فمثلا:

---

[٩]() الأحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة: الاعتقادات، والعبادات، والمشتهيات والمعاملات، والزاجرات، والآداب الخلقية ... فالاعتقادات خمسة: إثبات وجود البارئ-جل ثناؤه-بصفاته، وإثبات الملائكة الذين هم السفراء بين الله وبين خلقه، والكتاب والرسل، والمعاد.
وأما العبادات فثمانية: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتكاف والقرابين والكفارات.
والمشتهيات أربع: المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملبوسات
والمعاملات أربع: المعاوضات كالبيع والإجازة وما يجري مجراهما، المخاصمات - كالدعوى والبيات والأمانات كالودائع والعواري، - والتركات - كالوصايا والمواريث.
والمزاجر خمس: مزجرة عن فوات الأرواح حفظاً للنفوس - كالقصاص والدية، ومزجرة لحفظ الأعراض - كحد القذف والفسق.
ومزجرة لحفظ الأنساب-كالجلد والرجم-، ومزجرة لحفظ الأموال- كالقطع والصلب- ومزجرة لحماية البيضة- كالقتل للمرتد، وقتال البغاة.
وأما الآداب الخلقية فثلاثة: ما يختص به الإنسان في نفسه وإصلاح أخلاقه كالعلم، والحلم، والسخاء، والعفة، والشجاعة، والوفاء، والتواضع. وما يختص به في معاشرة ذويه ومختصيه: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحفظ الجار، ورعاية الحقوق، ومواساة أهل الفقر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وما يختص به أولو الأمر من سياسة الرعية.
والفرق بين الشرعيات والآداب الخلقية: أن الشرعيات: محدودة الكميات والكيفيات، وليس لتاركها عقوبة، بل هي موكولة إلى ذوي الأنفس الزكية، {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}

[١٠]() هناك عدة علاقات يمكن على ضوءها تمييز عمل الأصولي من الفقيه منها ما يأتي:
الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي:
فالدليل الكلي هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإجماع الصريح أو السكوتي، والقياس المنصوص على علته أو القياس المستنبطة علته، والأمر، والنهي، والعام والمشترك، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.
الفرق بين الحكم الكلي والحكم الجزئي:
فالحكم الكلي: هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.
والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي منها.
والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

يطبق قاعدة: الأمر المطلق للإيجاب؛ فيحكم بوجوب كل أمر ثبت بالنصوص الشرعية.

ويطبق قاعدة: النهي للتحريم؛ فيحكم بحرمة كل نهي ثبت بالنصوص الشرعية.

ويطبق قاعدة: العام يشمل جميع أفراده قطعاً؛ فيحكم بشمول كل لفظ عام ثبت بالنصوص الشرعية. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على شيوعه في أي فرد من أفراده بلا تمييز؛ فيحكم به لأي فرد من أفراده.

الفرق الرابع: من حيث الثمرة والفائدة

فائدة علم الفقه: الحكم على تصرفات الناس (فعل المكلف)، وبيان أثر التزامهم، سواءً أكانت تعبدية أم معاملات وغيرها.

أما الفائدة من علم أصول الفقه: فهي التعرف على الأدلة الإجمالية واستنباط القواعد والنظريات للتوصل إلى كيفية ضبط الفقه؛ بتطبيق قواعده ونظرياته من قِبل المُستدل(المجتهد، أو الفقيه) للتوصل إلى الحكم الذي تدل عليه. فبقواعده وبحوثه يُفهم الحكم المُستنبط من الأدلة الأصلية، وعلى أساسها يستنبط الحكم من الأدلة الاجتهادية، ويُفهم الكيفية التي استنبط بها المجتهدون، وكيفية فهم ومقارنة أقوالهم عند التعارض والترجيح بين أقوالهم عند اختلافها، لأن فهم الحكم والموازنة بين حكمين مختلفين لمسألة واحدة لا يكون إلا بمعرفة دليل المُستدل، ووجه استمداده منه، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو المرتكز الأساس للفقه المقارن ما بين أقوال علماء المذاهب والترجيح بينها.

الفرق الخامس: من حيث الاستمداد

يستمد علم الفقه من علم أصول الفقه ويراد منه الدليل التفصيلي.

أما علم أصول الفقه فيستمد من علم اللغة العربية ، وعلم الكلام، والأحكام الشرعية كما ذكرت سابقاً.

الفرق السادس: في اطلاق مصطلحات الأحكام؛ من حيث صفة الخطاب والفعل، والحكم الأصولي والفقهي. والفائدة من معرفة ذلك؛ بيان اللفظ الذي يطلقه المجتهد عند الاستنباط، ولضبطه في الاستعمال، وكما مبين في الجدول الآتي:

ت	صفة الخطاب	صفة الفعل	الحكم الأصولي	الحكم فقهي
١	الإيجاب	الواجب	الإيجاب	الوجوب والواجب

٢	الاستحباب	المستحب والمندوب	الندب	الندب
٣	التحريم	محرم وحرام	التحريم	الحرمة
٤	الاستكراه	المكروه	الاستكراه	الكراهة
٥	الاستباحة	المباح	الاستباحة	الإباحة

الفرق السابع: من حيث النشأة

وهو من أهم الفروق بينهما فعلى ضوءه يمكن التمييز بوضوح بينهما وذلك مما يأتي:

أن علم الفقه نشأ متزامناً مع نصوص الشريعة مُستَنبِطاً أحكامه منها، كما أن الأديان –السماوية ومنها الإسلام– جاءت لتحقيق الأحكام العلمية(الخبرية، الاعتقادية، أركان الإيمان)، والعملية(الطلبية، الفقهية، أركان الإسلام)، والسلوكية(الأخلاقية، أركان الإحسان)، وقد تكونت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول(ﷺ) من الأحكام التي وردت في القرآن، ومن الأحكام التي صدرت منه(ﷺ) فإن كان الحكم قد أوحي إليه به أفتاهم وأرشدهم؛ سواء أكان الوحي متلواً أم غير متلو، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح نظر فيما أوحي إليه، فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به وإلا انتظر الوحي الذي لا يلبث أن يأتيه عن قرب بحكم ما أشكل عليه. فقد سئل رسول الله(ﷺ) عن زكاة الحمر الأهلية، فقال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧ – ٨]» (متفق عليه). فالأحكام كانت عبارة عن أسباب لنزول القران أو جواباً لسؤال مؤيدا بالوحي، أو فتوى لواقعة، أو قضاء لخصومة. فكان مصدر الأحكام الفقهية في هذا العصر أحكام الله ﷻ ورسولهﷺ ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية. وليكونا عونا للعصور وللمسلمين بعده، فهما المصدر الأصلي النصي الذي يُرجع إليه في استنباط الأحكام للحوادث والمستجدات .

وفي عهد الصحابة بعد وفاة رسول اللهﷺ الذين كانوا على علم بمقاصد التشريع وأسباب نزول القرآن ومعرفة الأحكام الشرعية الثابتة بالاستفادة من الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية – كتاب اللهﷻ وسنة نبيهﷺ–، ومنهما تم استنباط بعض القواعد الأصولية من هذين الأصلين، مكتسبة من خلال تعايشهم ومرافقتهم لنبيهمﷺ في جميع أحواله، وكان أصحابه يجتمعون للبحث عن حكم مسألة واجهتهم لم تقع في عهد الرسول فظهر إجماع الصحابة. فإذا لم يجدوا للمسألة حكما ولم يتمكنوا من تحقيق الإجماع، لبعدهم في الأمصار، اجتهد كل برأي استند فيه للكتاب والسنة واجتهاد من هو أعلم وأفقه منه وأسبق، فالحقوا الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله لعلة مشتركة

بينهما، كقول عمر بن الخطاب﵁ لأبي موسى الأشعري﵁ [الفهم الفهم][١١]. فكانت الأحكام الفقهية في هذا العصر مكونة من أحكام اللهﷻ ورسولهﷺ، واجتهاد الصحابة بإجماعهم، واجتهاد كل واحد منهم في الفتوى والقضاء، فأصبحت مصادر التشريع الإسلامي هي:(القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، وقياس الصحابي).

ومن أهم سمات هذا العصر أنه **لم ينقل أنهم سئلوا عن مسائل لم تقع (فرضية)**؛ بل كانت المسائل تشريعية لما وقع من النوازل والمستجدات، وكان الرجوع فيها لكبار فقهاء الصحابة.

وبعد هذه المرحلة– أي في عهد التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين– التي توسعت فيها الدولة الإسلامية، والتي تميزت بدخول أقوام غير عربية، وانتشار من بقي من الصحابة وتفرقهم في الأمصار، وظهور الأئمة من كبار التابعين، ولكثرة السؤال عن المسائل المستجدة الطارئة التي لم يعهدوها، بسبب انتشار الإسلام –توسع الرقعة الجغرافية– والنضوج العقلي والثقافي والازدهار العمراني والاقتصادي، والتي لم يكن لهم فيها أثر(وحي)، ففتحت أبواب الاستنباط، واتسع البحث والنظر للتشريع والاجتهاد في المسائل، ولكل مجتهد طريقهُ وأسلوبه في الاجتهاد فحدث التعارض في الفتاوى، ولهذا بحثوا في وضع ضوابط تكون أسسا لقواعد أصولية ثابتة يُمكن بها استنباط الأحكام من مصادرها.

ولقد اتسعت مصادر التشريع وكثرت فشملت؛ الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، وقضاءهم، وإجماع كل عصر بعدهم، وفتاوى وقضاء المجتهدين واستنباطهم للإحكام. **ومن سمات هذا العصر أن الفقه كان مرتبطا بالتفسير والحديث**، ثم بدأ التأصيل وتدوين الأحكام فيه منفصلا عنهما؛ وذلك ببيان أدلتها وعللها، وسمي العلماء العاملون بهذا العلم الفقهاء، فمن أول المؤلفين الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي(١٥٠هـ)في كتابيه الاختيار، والفقه الأكبر وإملاءاته على تلامذته، فدوّن الإمامان يعقوب الأنصاري أبو يوسف(١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ) ما أملاه، والتي جمعت في كتاب الكافي للحاكم الشهيد، والذي شُرح بكتاب المبسوط للإمام السرخسي فكان عماد فقه الحنفية في العراق، وألف الإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ) كتابه الموطأ، والذي جمع فيه أحاديث المصطفىﷺ وأصحابه والتابعين وإفتاءاتهم، **فجمع بين الحديث والفقه** والذي يعد الأساس لفتاوى أهل المدينة

(١١) جزء من اثر أخرجه الإمام البيهقي: السنن الكبرى؛ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، قال فيه:[أخرج ألينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمر﵁ إلى أبي موسى﵁، فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى]

وفقه المالكية، وألف الإمام الشافعي محمد بن إدريس(٢٠٤هـ) كتابه الأم، فجمع تلامذته ما أملاه بعد وفاته في كتاب المهذب للمزني وهو المعتمد في فقه الشافعية. أما الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٢هـ) فلم يولف كتابا فقهيا؛ وإنما جَمع في كتابه المسند الأحاديث النبوية بأسانيدها، وجمع تلامذته فقهه، وجُعل له القبول فكانت كتب الحنابلة تعتمد على ما نقل من فتاويه والتي تعد المعتمد في فقه الحنابلة.

أما باقي أئمة مدارس الفقه؛ فلكل طريقته في الاستنباط، ونقل ما ألفوا من كتب أصبحت المعتمدة في فقههم.

أما نشأة علم أصول الفقه فكانت في أواخر القرن الأول الهجري، لأنه في بداية القرن الأول الهجري لم تستلزم الحاجة إليه، ففي زمن الرسول(ﷺ)، كان يفتي ويقضي وحياً من القرآن والسنة. وكان أصحابهﷺ يجتهدون إذا كانوا في سفر فيفتون بما يفهمون لملكتهم العربية السليمة التي يهتدون بها في فهم النصوص، ويسألونه(ﷺ) عنها عند رؤيته. وبعد التحاق الرسولﷺ بالرفيق الأعلى، وانقطاع الوحي، كان اجتهادهم في استنباط الأحكام مبني على إجماعهم، ومعرفة أسباب التنزيل، وعمق فهمهم لمقاصد الشارع.

ولاتساع الفتوحات الإسلامية واختلاطهم بالأمم الأخرى، واختلاف الأعراف والتقاليد، ودخلت العجمة في اللسان العربي، وظهر التأويل والاحتمال في فهم ألفاظ النصوص، فكثرت الآراء وبرز الاختلاف وتوقف كثير من العلماء في الإفتاء؛ لإنكار أهل الأهواء على الاحتجاج بما كان ثابتا الاحتجاج به، واحتجاجهم بما لا يحتج به، واحتدم الجدال والنظر، مما أدى إلى لجوء المجتهدين لضرورة وضع ضوابط ينضبط بها الاجتهاد والإفتاء، وظهرت الحاجة للسؤال لبيان الأدلة الشرعية التي يحتج بها، وشروط ضبط الاستدلال وكيفيته، ومن هو أهل للسؤال والاستدلال، فبدأ التأليف لعلم أصول الفقه.

وأول من ألف الإمام أبو يوسف يعقوب الأنصاري تلميذ الإمام أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في كتابه (الفهرست) ولكن لم يصل إلينا ما كتبه.

وأول من وصل الينا كتابه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) بعد أن أرسل إليه الإمام عبدالرحمن بن مهدي(١٩٨هـ) رسالة يطلب منه وضع ضوابط للاجتهاد يلجا اليها، تضبط بها المسائل، وتزيل التعارض، ويُرجحُ على أُسسها، فكتب إليه رسالته الأصولية التي رواها عنه

تلميذه الإمام الربيع المرادي، واشتهر على أساسها أنّ واضع علم أصول علم الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة .

وتتابع العلماء على التأليف فيه بين الإسهاب والإيجاز. فبدأ عصر التأليف لعلم أصول الفقه فمن أهم طرق تأصيله ما يأتي:

الأولى: طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء) اشتهرت هذه الطريقة عند علماء الحنفية، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي استند عليها أئمتهم في استنباط الأحكام للمسائل الفرعية. ومن اهم من ألف على هذة الطريقة: أبو الحسن الكرخي(ت٣٤٠هـ) وكتابه أصول الكرخي، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) وكتابه الفصول في الأصول وقد جعله مقدمة لكتاب أحكام القرآن، والدبوسي(ت٤٣٠هـ) وكتابيه تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والبزدوي (ت٤٨٢هـ) وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والسرخسي(ت٤٩٠هـ) وكتابه أصول السرخسي، والنسفي(ت٧١٠هـ) وكتابه كشف الأسرار وغيرها.

أما الثانية: وهي طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور، وتمتاز بانها تقرر القواعد الأصولية بالاعتماد على الأدلة الشرعية، واشتهر علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم بالتأليف على هذه الطريقة بعد الشافعي، ومن أهم من ألف بهذه الطريقة: القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) وكتابه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، الكبير والمتوسط والصغير، والأسد آبادي عبد الجبار(ت٤١٥هـ) وكتابه العُمد، وأبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ) وكتابه المعتمد في أصول الفقه، وابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والقاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨هـ) وكتابه العّدة في أصول الفقه، وأبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ) وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، وأبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)وكتابه اللمع في أصول الفقه وعليه شرح له، وإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)وكتابيه البرهان، والتلخيص في أصول الفقه فضلا عن متنه المشهور الورقات، والغزالي(ت٥٠٥هـ)وكتابيه المستصفى من علم الأصول، والمنخول، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) وكتابه التمهيد في أصول الفقه، وغيرهم كثير، ثم جاء من بعدهم من اختصرها أو شرحها أو جمع أكثر من كتاب في مؤلف واحد ومنهم: الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) وكتابه المحصول في علم الأصول، لخص فيه البرهان والمعتمد والمستصفى، والآمدي (ت٦٣١هـ) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والأُرموي وكتابه الحاصل اختصر فيه

المحصول، والقرافي(ت٦٦٤هـ) وكتابه تنقيح الفصول وشرحه في كتابه شرح التنقيح اختصر فيه الحاصل والمحصول، وأبن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وكتابه مختصر المنتهى، والبيضاوي (ت٦٥٨هـ) وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول اختصر الحاصل والمحصول، وعلى بعضها شروح ومختصرات كثيرة.

الثالثة: هي الطريقة الجامعة أو المزدوجة، وتميزت هذه الطريقة بانها جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، وذلك من خلال العناية بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، واعتنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة: الزنجاني(ت٦٥٦هـ) وكتابه تخريج الفروع على الأصول، ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) وكتابه بديع النظام الذي جمع بين كتابي البزودي والإحكام للآمدي، صدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧هـ) وكتابه التنقيح في أصول الفقه لخص فيه كتاب البزودي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب المالكي ثم شرحه بكتابه (التوضيح شرح التنقيح) وشرحه التفتازاني (ت٧٩٢هـ) بكتابه شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، والسبكي (ت٧٧١هـ) وكتابه جمع الجوامع وعليه شروح وحواش وتقريرات، والإسنوي(ت٧٧٢هـ) وكتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الشاطبي(ت٧٨٠هـ) وكتابه الموافقات في أصول الفقه، والكمال بن الهمام(ت٨٦٠هـ)، ومحب الدين(ت١١١٩هـ) وكتابه مسلم الثبوت وقد شرحه الانصاري بكتابه فواتح الرحموت، والشوكاني(ت١٢٥٠) وكتابه ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

وأخيرا **الرابعة:** وهي طريقة المعاصرين أو المتأخرين: برزت في هذا العصر مؤلفات جديدة تميزت باسلوبها المعاصر لاسيما في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وكليات القانون والحقوق التي تحتاج أن تدرس طلبتها أصول الفقه وقواعد الاستنباط للأحكام، بعد أن كانت مقتصرة على بعض المدارس الدينية التي تدرس أصول الفقه، ومن أهم المسائل التي تميزت بها هذه المؤلفات قلة وتكرار الأمثلة التطبيقية الشرعية، فضلا عن التطبيقات القانونية في كل جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ومن ابرز من الف في هذا العصر: الخضري(ت١٣٤٥هـ) وكتابه أصول الفقه، وعبد الوهاب عبد الواحد خلاف (ت١٣٧٥هـ) وكتابه علم أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وزكي الدين شعبان: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وبدران أبو العينين: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، والمحلاوي: وكتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ومصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه

الجديد، وحمد عبيد الكبيسي: وكتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه، وعبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه، وعبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، وشعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر، وغيرهم كثير.

الفصل الأول : (مصادر التشريع الإسلامي) الأدلة الشرعية

المبحث الأول: الأدلة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الدليل

الدليل[١٢] **لغة:** الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر.

---

[١٢]() تعريف الدلالة وأنواعها قبل البدء يجب أن نعرف بالدلالة وأقسامها وكما يأتي:
الدلالة لغة: من دل يدل دلالة، ومعناها الإرشاد، ودل أرشد، والدليل؛ المرشد، ودَلَلْتُ بهذا الطريق دَلالَة: عرفتُه ودَلَلتُ به أَدلُّ دَلالَة.
والدلالة بالكسر(دِلالة) تستعمل في المحسوسات، وبالفتح(دَلالة) في المعقولات.

وفي **اصطلاح**

عند المناطقة: ما يستلزم العلم به العلم بشيء آخر.

وعند الفقهاء:

أماعند الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. ولهذا قسّموا الدليل إلى قطعي الثبوت وظني الثبوت باعتبار الوصول الينا، وقطعي الدلالة على المعنى، وظني الدلالة عليها.

والأدلة الشرعية، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام؛ ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد.

المطلب الثاني: تقسيمات أدلة الأحكام

أثبت الأصوليون بالاستقراء أن الأدلة التي يستفاد منها الأحكام العملية كثيرة منها: (القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع،

وفي الاصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة- العلم بشيء آخر. فالأول الدال، والثاني المدلول، والحالة بينهما أساس التلازم. وفائدة دراسة الدلالات فهم المراد من كلام المشرع أو لمجيئها كقرائن للألفاظ.

الدلالة من حيث حقيقتها استقراءً(استعمالها ووجودها) على أنواع ثلاثة وهي:

الدلالة الوضعية(بوضع اللفظ للمعنى واستعماله، أو من صفات تظهر عليه)،

والدلالة الطبعية(بصوت بأصل الطبع، أو من صفات تظهر عليه)،

والدلالة العقلية(من اللفظ استنتاجا، أو بظهور دلائل تشير عليه)

وكل واحدة تقسم باعتبار اللفظ وعدمه على قسمين فتكون العلاقة بين الدال والمدلول على ستة أقسام وهي:

الدلالة الوضعية اللفظية: وهي لفظ يدل على معنى وضع له لغة، أو اصطلاحا، أو شرعا، أو عرفا، نحو دلالة الأمر على الوجوب، والدستور على قانون الدولة ، والآذان على دخول وقت الصلاة، وغيرها. وعليها تم تفصيل الكلام (أنظر أسفل هذه النقاط).

الدلالة الوضعية غير اللفظية: وهي إشارات أو علامات تدل على معان، نحو لغة الإشارة العالمية عند الأخرس، وعلامات المرور والإشارات الضوئية عند التقاطعات.

الدلالة الطبعية اللفظية: وهي عبارة عن أصوات عند سماعها تدل على معان، نحو الأنين على الألم والمرض، والبكاء على المصائب، والزغاريد على الأفراح.

الدلالة الطبعية غير اللفظية: وهي عبارة عن صفات تظهر لتدل على معان، نحو سرعة النبض والتنفس السريع يدل على الخوف، واصفرار الوجه على المرض، واحمراره على الخجل أو الغضب.

الدلالة العقلية اللفظية: هو المعنى المفهوم استنتاجا من الكلام لا بمنطوقه وإنما بالمفهوم منه، نحو تعارض أقوال الشاهد تدل على كذبه.

الدلالة العقلية غير اللفظية . وهو المعنى المستنبط من رؤية الآثار لتدل على فاعلها نحو التفكر في خلق السموات والأرض لتدل على وجود خالق لها ومنظم لحركات الأفلاك.

تعريف الدلالة اللفظية: كون اللفظ متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه.

أقسام الدلالة اللفظية من حيث دلالتها على المعنى: تقسم الدلالة على ثلاثة أقسام وهي:

دلالة المطابقة: إرشاد اللفظ على تمام(تماثل) المعنى الموضوع أو المستعمل له.

دلالة التضمن: إرشاد اللفظ على جزء من معناه، إن كان له جزء (ضمن معنى من معانيه)

دلالة الالتزام: إرشاد اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع أو المستعمل له، أي ما يلازمه في الذهن ولا ينفك عنه، أو خارج الذهن. ومثاله الإنسان : فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتضمن وعلى قابل العلم بالالتزام ، ودلالة بعض ألفاظ النصوص الشرعية على هذه الدلالات الثلاث، كقوله تعالى(نساءكم حرث لكم) فان دلالته دلالة مطابقة للزوجة وملك اليمين، ودلالة تضمن للزوجة، أو ملك اليمين، ودلالة التزام بمفهوم المخالفة على أن غيرهما ليس بحرث.

والعرف، وإجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل ، ومراعاة الخلاف ، والاحتياط ، والاستقراء) ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وكما يأتي:

التقسيم الأول: باعتبار الأدلة الأصلية والتبعية(الفرعية) [١٣]، وهي كما يأتي

الأدلة الأصلية : القرآن الكريم والسنة النبوية

الأدلة التبعية : الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

التقسيم الثاني: باعتبار الأدلة النصية(النقلية) والاجتهادية(العقلية)، وهي كما يأتي:

الأدلة النصية: القرآن الكريم والسنة النبوية، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة الاجتهادية: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعقل.

التقسيم الثالث: باعتبار الأدلة المتفق على العمل بها عند جمهور المذاهب الفقهية والمختلف فيها عندهم، وهي كما يأتي

الأدلة المتفق عليها: القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

المبحث الثاني: التعريف بالأدلة الشرعية ودلالتها على الأحكام الثابتة بها

المطلب الأول: الأدلة المتفق على العمل بها عند جميع المذاهب

الدليل الأول: القرآن الكريم

---

[١٣]() هذا التقسيم باعتبار الدليل المنشأ للحكم ، والكاشف للحكم وفائدة هذا التقسيم معرفة الدليل الأصلي من التبعي . ويُعرف منه المشرع الحقيقي(الله عز وجل ، والمبلغ المبين المفسر -بوحي من الشارع- النبي والرسول(ﷺ) والمشرع المجازي؛ الكاشف (المجتهد).

من المعلوم عند طلبة العلم أنه يطلق لفظ الكتاب على القرآن الكريم؛ فهما لفظان مترادفان، وإن الأدق أن بينهما عموم وخصوص فالكتاب يطلق أيضا على التوراة والإنجيل والزبور، أما القران فلا يطلق إلا على ما نزل على النبي الخاتم محمد (ﷺ).

تعريفه:

في اللغة: مصدر من قري يقرأ قراءة؛ كالغفران والكفران، قال سيبويه: قرأ واقترأ بمعنى، بمنزلة: علا قرنه واستعلاه. وسمِّي القرآن لأن الأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض وهو مصدر كالغفران والكفران.

أما القرآن في الاصطلاح: هو كلام الله تعالى، الذي نزل به الروح الأمين على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محمد بن عبد الله وحيا، المُعجز بألفاظه العربية، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، قال تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ويمكن تعريفه باعتباره مصدر أو دليلا: المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي؛ الأصلي الأول، المنقول إلينا وحيا بالنص، المتفق على العمل به عند جميع المذاهب، ودلالة ثبوته قطعية، ودلالته على المعاني والأحكام قطعية وظنية.

الدليل الأول من مصادر الشريعة الإسلامية، الأصلية –باعتباره المُنشأ للأدلة الأخرى والأحكام– ، النقلية –باعتباره نقل نصا–، المتفق على العمل به عند جميع المذاهب، القطعي الثبوت دلالة –باعتباره منقول بالتواتر–، وقطعي وظني على أحكامه–باعتبار احتمال ألفاظه على المعاني–.

الفرق بين القران والحديث القدسي والحديث النبوي:

القران: معجز بألفاظه(لأن لفظه ومعناه من الله تعالى)، متعبد بتلاوته(فلا تصح الصلاة إلا بقراءته فيها، وقراءته الحرف بعشر حسنات ويضاعف اللهﷻ)، منقول إلينا بالتواتر(ينقل بصيغة قال الله تعالى:)، مدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

الحديث القدسي: غير متعبد بتلاوته (فلا تصح الصلاة بقراءته فيها، وان كان لفظه ومعناه من الله تعالى)، منقول إلينا آحادا(ينقل بصيغة قال رسول الله(ﷺ): قال الله تعالى:)، غير مدون بين

دفتي المصحف، ويصنف بكتب منفردة تسمى كتب الأحاديث القدسية أو متون الأحاديث القدسية.

الحديث النبوي: غير متعبد بتلاوته (معناه من الله تعالى، ولفظه من الرسول(ﷺ)) ، منقول إلينا متواترا، وآحادا(ينقل بصيغة قال رسول الله(ﷺ):)، جمع بمصنفات منفردة(تسمى كتب متون الحديث) أختص قسم منها بجمع الصحيح ، والآخر بالجمع والتدوين.

الأحكام التي وردت بالقرآن:

الأحكام التي ثبتت بالقرآن استقراءً، ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الأحكام الإعتقادية: وهي المتعلقة بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر(وتسمى العلمية)(أركان الإيمان).

النوع الثاني: الأحكام الفقهية: المتعلقة بما يصدر عن الإنسان المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات ووقائع: (وتسمى العملية، (العبادات والمعاملات))(أركان الإسلام).

النوع الثالث: الأحكام الأخلاقية: وهي المتعلقة بما يستحب من المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وما يتخلى عنه من الرذائل(وتسمى السلوكية، (الزهد والتصوف)).

دلالة الألفاظ[١٤] في نصوص القران على الأحكام والمعاني

لمعرفة دلالة نصوص القرآن على الأحكام والألفاظ على المعاني، فقد قسم الأصوليون لمعرفة قطعية أو ظنية آياتها وألفاظها على قسمين باعتبارين وهما :

الأول: باعتبار النقل– من حيث ورود أو وصوله ألفاظ وآيات القران إلينا–

فكل آياته وألفاظه القران قطعية الثبوت، ولا خلاف فيه؛ لأن جميع النصوص بألفاظها نقلت الينا بالخبر المتواتر عن الرسول(ﷺ) إلينا، فأننا نجزم بأن كل ما وصل الينا ليس فيه تحريف ولا تبديل؛ فالله ﷻ تكفل بحفظه، فكان(ﷺ) إذا نزلت عليه آية أمر كُتاب الوحي بكتابتها، أو يتلوها على أصحابه(ﷺ)، وهم يتناقلوا ما نزل مشافهة أو من صحفهم إلى أن جمعه الخليفة الراشد أبي بكر الصديق(ﷺ) بمصحف واحد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الثاني: باعتبار دلالة ألفاظه ونصوصه على المعاني (الأحكام).

فأن دلالة ألفاظه ونصوصه على ما تضمنته من المعاني والأحكام تقسم على قسمين:

---

[١٤]() عند الكلام على دلالة الالفاظ يجب أن نميز بين المصطلحات الأتية
الكل والجزء

١- ألفاظ قطعية الدلالة على المعنى.

وهي كلمات تدل على معنى واحد معين لا تحتمل التأويل، ولا يفهم منها معنى آخر.

نحو قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[البقرة:١٩٨]، وقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(١١)وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: الأيتان١١-١٢]، فأن ألفاظ (البيت، مقام ابراهيم، عرفات، المشعر الحرام، شهر رمضان، نصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، أولادكم، الذكر، الانثيين، أزواجكم، ولهن، وغيرها في هذه النصوص) كلمات لا تحتمل إلا معنى واحد، فهي ألفاظ وردت في نصوص يفهم منها معنى قطعي الدلالة لا غيره ، **فكل لفظ لا يحتمل إلا معنى متعين ورد في نص فهو قطعي الدلالة على معناه.**

القسم الثاني: ألفاظ ظنية الدلالة على المعنى.

وهي الكلمات التي تدل على أكثر من معنى واحد، أو تحتمل التأويل، أو يفهم منها معنى آخر.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فالقرء لفظ مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق وعلى الحيض، ولهذا اختلف الفقهاء في الحكم بعدة

المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، وقوله تعالى﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[النساء:٢٢]، فلفظ النكاح (تنكحوا، نكح) لفظ دلالته ظنية على المعنى المراد منه؛ هل هو العقد للزواج(التلفظ بصيغة العقد)، أو الوطء(المعاشرة الزوجية- الجنسية-)، ولهذا أختلف الفقهاء في ثبوت المصاهرة فيما نكح الآباء(الأصول والفروع)، وأثر الاختلاف يتضح فيما إذا زنا الأب بامرأة.

من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بالقران الكريم

١- أن القران يطلق على مجموع اللفظ والمعنى؛ فما كان إلهاما أو معنى أو ما كان غير مجموع بين دفتي المصحف؛ لا يسمى قرآنا، يتبين مما سبق ما يأتي:

أ- أن تفسير القران لا يسمى قران.

ب- إن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا يعد قرآنا، لأنه لا يمكن ترجمة القران حرفيا (مستحيلة) ويمكن اعتبارها تفسيرا.

ويترتب على ما سبق الأحكام الآتية:

- أنها غير معجزة بألفاظها فلا تعد مما يُتحدا بها.
- لا يصح التبعد بالقرآءة بها في الصلاة (التفسير والترجمة).
- لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منهما.

٢- ان القرآن جُمع في زمن خليفة رسول الله(ﷺ) أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) بعد حروب الردة[١٥]، ثم نسخ في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان(رضي الله عنه) ووزع إلى الأمصار؛ ويتبين مما سبق ما يأتي:

أ- ثبت أن للقرآن اليوم(١٤) أربع عشرة قراءة[١٦]؛ منها(٧) سبع متواترة نقلا رسما وقرآءة، وأضيفت لها(٣) ثلاث نقلا ورسما وقرآءة، فتمت القراءات العشرة[١٧]، وثبوت السبع في جواز القراءة بها في الصلاة.

---

[١٥]() لم يجمع القرآن على عهد النبي (ﷺ) في مصحف واحد، وأمر أبو بكر(رضي الله عنه) بجمعه بعد انتصار المسلمين في معركة اليمامة لأنه استشهد عدد كبير من حفظة القرآن الكريم، لذلك كلف زيد بن ثابت فقال له: إنك رجل شاب، عاقل لا نتّهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، وشهدت العرضة الأخيرة للقرآن، وكتبهتا لرسول الله(ﷺ)، وقرأتها عليه فتتبع القرآن واجمعه، وعرف زيد بن ثابت بأنه كتب للنبي(ﷺ) إلى الملوك مع ما كان يكتبه من الوحي، واختصه النبي(ﷺ) بأن أمره بتعلم لغة اليهود، ليكتب النبي(ﷺ) إليهم وليقرأ له ما يكتبون، وكان يستخلفه إذا حج، اتبع زيد بن ثابت(رضي الله عنه) منهجا دقيقا منضبطا، وكانت آلية الجمع تلتزم بالآتي: – كان كل من تلقى من رسول الله(ﷺ) شيئا من القرآن يأتي به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب. ولا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان، أي إنه لم يكن يكتفي بمجرد وجدان الشيء من القرآن مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه مسموعا، مع كون زيد كان يحفظ، لكنه كان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. فجُمع القرآن الكريم، وحظي هذا العمل برضى المسلمين، وقال عنه الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): "أعظم الناس في المصاحف أجرا: أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع بين اللوحين".

[١٦]() تعريف القراءات العَشْر بأنها: القراءة القرآنية بأنّها وجهٌ من وجوه النطق بكلمات القرآن الكريم، يختصّ به أحد الأئمة مخالفاً غيره في طريقة وكيفيّة النطق بالحروف، أو في الهيئة المتعلّقة بالنطق، مع اتّفاق الطرق والروايات عنه، فالقراءة ما يُنسب لأحد أئمة القراءات.

أمّا علم القراءات؛ فهو: العلم الذي يتمّ من خلاله معرفة كيفيّة النطق بالكلمات القرآنية، وكيفيّة أدائها، سواءً اتّفاقاً أم اختلافاً مع بعضها الآخر، مع نسبة كلّ وجهٍ لقائله.

وقد فرّق بعض العلماء بين القراءات السبع والعَشْر، وعدّوا أنّ القراءات السبع هي المتواترة فقط، إلّا أنّ ذلك يخالف قَوْل جمهور العلماء، الذين ألحقوا بالقراءات السبع ثلاث قراءاتٍ أثبت ابن الجزريّ تواترها، ووافقه أهل العلم على ذلك، وتُنسب القراءات الثلاث إلى الإمام يزيد المدنيّ، ويعقوب الحضرمي، وخلف البغدادي.

وقد اتّفق الجمهور على أنّ ما سوى القراءات العشر شاذّةٌ، وأنّ القراءات العشر أخذها الخلف عن السلف، وأجمع الناس على قبولها، يقول الزّرقاني صاحب مناهل العرفان: "والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أنّ القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري والنويري".

أصول القراءات العَشْر؛ أنزل الله القرآن على سبعة أحرفٍ؛ أي أوجهٍ للقراءة، وجاءت العديد من الأحاديث النبويّة الدالّة على ذلك، منها: عن عمر بن الخطّاب(ﷺ): (سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ علَى غيرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكانَ رَسولُ اللهِ(ﷺ) أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عليه، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بردَائِهِ، فَجِئْتُ به رَسولَ اللهِ(ﷺ)، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ علَى غيرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ(ﷺ): أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ(ﷺ): هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ علَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منه).

وينبغي التّنبّه إلى أنّ القراءات المتواترة بمجموعها لا تخرجُ عن كونها وحي الله تعالى الذي أنزله على النبيّ(ﷺ) بأحرفه السّبعة، كما سبق الإشارة إليه في الحديث، وبناءً عليه؛ فإنّ القراءات المتواترة ليست اجتهاداً من قُرّاء الصحابة أو التابعين؛ وإنّ نسبتها إليهم نسبة اختيار واشتهار، لا نسبة رأي واجتهاد، علماً أنّ معظم كلمات القرآن لم تنزل إلا بوجه واحد، والقراءات المتواترة كانت في بعض كلمات القرآن الكريم.

ويمكن تلخيص العلاقة بين القرآن والقراءات بالقول أنّهما حقيقة واحدة باعتبارهما وحياً ثابتاً من الله -سبحانه-، أمّا التّغاير ففي بعض الكلمات التي يختلف أداؤها من قراءة إلى أخرى، ولا يخفى أنّ أيّ قراءة شاذة وغير متواترة ليست من القرآن. وتجدر الإشارة إلى أنّ القراءات كانت في عهد الصحابة(ﷺ) تُنسب إليهم، أو للمدن التي كانوا يقطنون بها، فكان يُقال: قراءة عبد الله بن مسعود(ﷺ)، أو قراءة أهل الكوفة، وبعد انتهاء عصر الصحابة(ﷺ) أصبحت تُنسب إلى التابعين وأتباعهم من القرّاء؛ لأنّهم أخذوا يدرسون القراءات في مختلف النواحي. وكانت القراءة في المدينة تُعرف باسم قراءة الجماعة، أو العامّة، أو قراءة زيد بن ثابت؛ وهي القراءة التي قرأ بها النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- القرآن على جبريل -عليه السلام- مرّتين في العام الذي قُبض فيه، وإلى جانب هذه القراءة نُسبت قراءات أخرى لبعض الصحابة. وأصبح كلّ بلدٍ يقرأ حسب ما يوافق رسم المصحف وتَرْك ما يخالفه في عهد عثمان(ﷺ)، ومن أشهر القراءات بعد قراءة الجماعة قراءة عبد الله بن مسعود(ﷺ)، وهي قراءة أهل الكوفة، و قد كان القرّاء يختارون قراءةً من بين القراءات عن شيوخهم، ويعلّمونها لتلاميذهم كما فعل الصحابة(ﷺ) في القرون الأولى.

وقام العلماء بجمع القراءات في كتبهم، إذ وصلت إلى ما يقارب التسعين كتاباً منذ بداية عصر التأليف إلى عصر ابن مجاهد، وأوّل من جمع القراءات ووضعها في كتابٍ: أبو عبيد القاسم بن سلّام، ثمّ أحمد بن جُبير، ومن بعده القاضي إسماعيل المالكيّ.

شروط القراءة الصحيحة يُشترط في القراءة الصحيحة عدّة أمورٍ، لا بدّ من تحقّقها جميعاً، وإن اختلّ أي أمرٍ منها فتعدّ القراءة حينها ضعيفةً، أو باطلةً، أو شاذّةً، والشروط هي:

١- موافقة القراءة للغة العربية ولو بوجهٍ واحدٍ، إذ إنّ القراءة سنّةٌ متّبعةٌ، يشترط لقبولها الإسناد، ولا مجال للرأي فيها.

٢- موافقة القراءة لرسم المصحف، ولو كان احتمالاً، فلا يُشترط أن توافق جميع المصاحف، ويكفي لو وافقت القراءة بعضاً منها.

٣- صحّة السند؛ فبما أنّ القراءة سنّةٌ؛ فلا بدّ من صحّة كلٍّ من الرواية والسند فيها.

٤- أسباب اختلاف القراءات القرآنية أجمعت الأمة على تعدّد القراءات، واعتبار المتواتر منها وحياً الهياً ثابتاً، والاختلاف فيها مصدره [أي التّلقّي عن النبي(ﷺ)]، حيث كان اعتماد القراءات على المشافهة، وقد كان خلوُّ المصحف العثماني من النقاط وحركاتها مُعيناً في استيعاب القراءات الصحيحة ووجوهه المتعدّد.

٥- ذهب أهل العلم إلى أنّ المقصود بسبعة أحرفٍ سبع لهجاتٍ أو كيفيّاتٍ للقراءة؛ وذلك من باب التسهيل والتيسير، فكان المسلمين يقرؤون ما تعلّموه دون أن ينكر أحدٌ على الآخر، وقد اختلفت قراءة كلّ بلدٍ من البلاد بحسب قراءة الصحابة(ﷺ)؛ إذ أرسل النبيّ(ﷺ) لكلّ بلدٍ صحابيّاً يعلّمهم القرآن وأحكامه. أوجه اختلاف القراءات العَشْر الاختلاف في أوجه القراءات العَشْر يتفرّع إلى سبعة أوجهٍ:

الأوّل: الاختلاف في الحركات فقط دون التغيير في معنى الكلمة أو صورتها.

الثاني: الاختلاف في المعنى دون الصورة.

الثالث: الاختلاف في الأحرف، وتغيّر المعنى وبقاء الصورة نفسها، مثل: تبلوا، وتتلوا.

الرابع: التغيير في الأحرف والصورة دون المعنى، مثل: الصراط والسراط.

الخامس: الاختلاف في الصورة والأحرف، مثل: يتأل ويأتل.

ب- (٤) أربع شاذة نقلا قراءة فقط وغير موافقة لرسم المصحف(قال ابن الجزري: شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا)

ويترتب على ما سبق الأحكام الآتية:

- أن ما نُقل بطريق التواتر؛ يسمى قرآنا فيكون قطعي الثبوت، موافق لرسم المصحف، ويصح التعبد به والقرآءة به في الصلاة، ويصح استنباط الأحكام منه.
- أن ما نُقل بغير طريق التواتر(الآحاد أو الشاذة)؛ لا يسمى قرآنا، وليس موافق لرسم المصحف، ولا يصح التعبد به والقرآءة به في الصلاة، بلا خلاف.
- وأختلف الفقهاء في جواز الاحتجاج به واستنباط الأحكام منه على قولين:

الأول: لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصح استنباط الأحكام منه، وهو قول الجمهور من العلماء؛ لأنه ليس بقرآن، وليس بسنة، فهو كالمنسوخ ، أو القراءة الشاذة.

الثاني: يجوز الاحتجاج به، ويصح استنباط الأحكام منه، وهو قول الحنفية؛ لأنه إن لم يكن قرآنا فهو مسموع بمنزلة خبر الآحاد.

ولهذا ففي قوله تعالى:[illegible] [المائدة: ٨٩] ؛ لم يشترط الجمهور التتابع بالصيام الواجب لكفارة اليمين لعدم ثبوتها بالتواتر، أما السادة الحنفية فاشترطوا التتابع لورود لفظ متتابعات في مصحف أبن مسعود(ﷺ)-(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)- لأنها بمنزلة خبر الآحاد عندهم.

وكذا في قوله تعالى[illegible] [البقرة: ٢٣٣] ؛ فأوجب الجمهور نفقة الإرضاع على ورثة الصبي من الرجال والنساء ؛ كلٌّ على قدر ما يرث،- أن لو مات الصبي-، أما السادة الحنفية فأجبوا نفقة الإرضاع على كلِّ

السادس: الاختلاف في التقديم والتأخير، مثل: قاتلوا وقتلوا، والسابع: الزيادة والنقصان، مثل: وصّى وأوصى.

[17]() ورواة القراءات العشرة: الأولى: قراءة نافع المدني(١٦٧هـ): وراوياه وهما: قالون وورش، الثانية: قراءة ابن كثير المكي عبدالله بن كثير الداري(١٢٠هـ) وراوياه هما : البزي، وقنبل، الثالثة: قراءة أبي عمرو البصري(١٤٥هـ) وراوياه هما: الدوري، والسوسي، والرابعة: قراءة ابن عامر الشامي: وراوياه هما: هشام، وأبن ذكوان، الخامسة: قراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي(١٢٧هـ) وراوياه هما: حفص، وشعبة، والسادسة: قراءة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي(١٥٦هـ) وراوياه هما: خلف بن هشام، وخلاد بن خالد، والسابعة: قراءة الكسائي: وراوياه هما: أبو الحارث الليث، وحفص بن عمر الدوري، والثامنة: قراءة أبي جعفر المدني(١٣٠هـ)وراوياه هما: عيسى بن وردان المدني، وابن جمّاز، والتاسعة: قراءة يعقوب بن اسحاق(٢٠٥هـ) الحضرمي: وراوياه هما: رويس، وروح بن عبدالمؤمن، العاشرة: قراءة خلف العاشر: وراوياه هما:إسحاق بن إبراهيم، وإدريس بن عبد الكريم الحداد.

وارث ذي رحم المحرم؛ لورود اللفظ في مصحف أبن مسعود(ﷺ)- (وعلى الوارث ذي رحمٍ المحرّم مثل ذلك)-.

الدليل الثاني: السنة النبوية

تعريف السنة النبوية:

السنة لغة: مصدر سن يسن، ومعناها الطريقة.

في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير .

ويمكن تعريفها باعتبارها مصدرا أو دليلا: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ الأصلي الثاني، المنقول إلينا نصا، المتفق على العمل به عند جميع المذاهب، ودلالة ثبوته قطعية وظنية، ودلالته على المعاني والأحكام قطعية وظنية أيضا.

أقسام السنة النبوية

تقسم السنة النبوية باعتبارات عدة وهي كما يأتي:

التقسيم الأول: باعتبار حقيقتها(ذاتها) على ثلاثة أقسام وهي:

١-السنن القولية: وهي الأحاديث التي سمعها أصحابه منه لفظا بلسانه(ﷺ) فترة بعثته، بجميع المواطن. نحو قوله(ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار" ، وقوله(ﷺ): "في السائمة زكاة"، وقوله(ﷺ) عن البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وغير ذلك.

السنن الفعلية: وهي الأحاديث التي يرويها الصحابة عن أفعاله(ﷺ). نحو أدائه الصلاة بهيئاتها وأركانها كقوله" فلقد رأيت رسول الله (ﷺ) يعقدها بيده"[١٨]، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

---

[١٨]() عن عبد الله بن عمرو(ﷺ) عن النبى (ﷺ) قال « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف فى الميزان ». فلقد رأيت رسول الله (ﷺ) يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال « يأتى أحدكم - يعنى الشيطان - فى منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه فى صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها ». وعن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان(ﷺ) قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله(ﷺ) توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال "

٢-السنن التقريرية: وهي الأحاديث التي يرويها الصحابةﷺ عن أقوالهم وأفعالهم بحضور (ومشاهدة) النبي(ﷺ) وإقراره عليها بموافقته وإظهار استحسانه، أو بسكوته وعدم إنكاره.

لأن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي(ﷺ) كان له حكم الرفع؛ وسبب الحكم بالرفع أن النبي(ﷺ)اطلع على ذلك وأقره، ولتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. نحو عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. (قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن). ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧]. وعن أم المؤمنين عائشة(ﷺ) قالت:" لعبت الحبشة عند النبي(ﷺ) في المسجد فجئت انظر فجعل يطأطئ لي منكبيه لأنظر إليهم". وفي رواية أخرى أنها قالت:" إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول(ﷺ) في يوم عيد، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي رسول(ﷺ) منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت"

وفائدة هذا التقسيم الترجيح عند التعارض. فيقدم الحديث الثابت قولا على الفعل والإقرار؛ لأن القول نص، والفعل وإن كان نصا لكنه قد يكون مخصوصا بالنبي(ﷺ)، والإقرار مفهوم من سكوته(ﷺ).

ومن ألامثلة في السنة النبوية على ذلك أن الفقهاء أختلفوا في دلالة خبرين عن رسول الله(ﷺ) هما:

الأول: قوله(ﷺ) :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا أقم الصلاة لذكري"

الثاني فعله: قال(ﷺ) احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ النبي(ﷺ) والشمس في ظهره فقمنا فزعين فقال اركبوا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من الماء فتوضأنا منها وذكر الحديث، قال ثم نادى بلال(ﷺ) بالصلاة فصلى رسول الله(ﷺ) ركعتين ثم صلى صلاة الغداة"

الشاهد من الخبرين: قوله(ﷺ) في الاول (فليصلها إذا ذكرها) وفي الثاني فعله (اركبو ثم دعا بميضاء...ثم صلى)

دل الخبران على ما يأتي: الأول؛ الامر بالمبادرة بالصلاة، والثاني الانتقال ثم الصلاة وهذا تعارض

اجيب عنه بانه منسوخ بقوله تعالى (أقم الصلاة لذكري...الآية)، والصحيح أن الآية مكية والخبر مدني بعد خيبر ولا ينسخ المتقدم المتأخر، فلم يبقَ إلا القول بجواز تأخير الصلاة من خصائصه(ﷺ). [وفي هذا فائدة تأتي عند تقسيم السنة باعتبار التشريع وعدمه] .

والأصح أن الجمع ممكن أن الامر بالصلاة للأمة وفعله خاص به للوحي فعلمه(ﷺ) بالوحي، والامر لنا بالصلاة في أي وقت وفي أي مكان فمن نام عن صلاة في مكان لا يحق له الانتقال الى غيره للصلاة فوقتها متى ذكرها أو استيقظ؛ لأن قوله عام للأمة وفعله خاص به، والله أعلم.

التقسيم الثاني: باعتبار وصوله الحديث(الخبر) إلينا(عدد رواتها)

علمنا أن القرآن الكريم كله نقل إلينا متواترا، أما السنة النبوية فتقسم على قسمين عند جمهور الأصوليين وهما: (المتواتر، والآحاد) والآحاد يقسم على ثلاثة أقسام(مشهور، وعزيز، وغريب)، أما عند أصولي الحنفية فيقسم على ثلاثة أقسام وهي[١٩]:(المتواتر، والمشهور(ويسمى المستفيض)، والآحاد(ويضم العزيز والغريب)، وكما يأتي:

فالأول الخبر المتواتر: ما رواه عن رسول الله(ﷺ) جمع عن جمع أحالة العادة أن يتواطأ أو يتوافق رواته على الكذب. لكثرة عددهم في كل طبقة من طبقات سنده، وعدالتهم، وتعدد أوطانهم. سواءً أكان لفظياً أم معنويا. نحو قوله(ﷺ): "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار" ، وكالأخبار المتواترة في الدعاء والوضوء والآذان والصلاة والصوم والحج والزكاة والقضاء والجهاد وغيرها من السنن العلمية والعملية والسلوكية التي تلقّاها الصحابة عن رسول الله(ﷺ) بسماعها منه، أو بمشاهدته يفعلها، ثم بتناقلها فيما بينهم (وهم عدول)، أو بفعلهم أمامه(ﷺ) وإقراره بذلك وعدم إنكاره، أو بفعلهم والقران ينزل.

---

[١٩]() خبر رسول الله (ﷺ) بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه فقد أطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة إلا إن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله (ﷺ)واتصاله به. ولهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام

١ - قسم صح من رسول الله (ﷺ)وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر

٢ - وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور

٣ - وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد ينظر أصول الشاشي ٢٩٢

والثاني الخبر المشهور: أختلف أهل الاصطلاح في تعريفه؛ فعند المحدثين: الحديث الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ مبلغ التواتر. أما عند الأصوليين: فهو ما كان أول إسناده آحادا ثم بلغ حد التواتر في آخره .

فالأصوليون نظروا إلى بداية سنده، أي لطبقة الصحابة الذين سمعوا قول الرسول(ﷺ)أو شاهدوا فعله، ونقلوا إقراره, وإن لم يصلوا إلى حد التواتر، ثم تواتر في آخره. ومن الأحاديث المشهورة قولاً، نحو قوله(ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله(ﷺ): "بني الإسلام على خمس" وقوله(ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار". وفعلاً عنه(ﷺ)، نحو حديث: المسح على الخفين وحديث الرجم.

والفرق بين الجمهور والحنفية في اعتبار المتواتر والمشهور هو في حكمه؛ فالأول (المتواتر) متفق على أنه قطعي الثبوت، والثاني (المشهور) فهو ظني الثبوت عند الجمهور، وعند الحنفية قطعي الثبوت لاشتهاره لا لتواتره[٢٠].

أما الثالث فخبر الآحاد: هو الحديث الذي تفرد رواته عن الرسول(ﷺ) في أي طبقة من سنده ولم يبلغ حد التواتر، فأن أشتهر فيما بعد فيسمى المشهور، وإن لم يقل في أي طبقة عن أثنين فهو العزيز، وإن روى واحدا في أي طبقة فهو الغريب. وحكمه العمل بالمقبول منها.

فائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض:

يتبين أن السنة النبوية تقسم بحسب عدد طرق سندها إلى سنة متواترة ومشهورة وآحاد؛ فمنها ما يكون حكم ثبوتها قطعي، ومنها ما يكون حكم ثبوتها ظني؛ ويستفاد من الحكم بثبوتها؛ أن السنة القطعية الثبوت يخصص بها عام القرآن، ويقيد مطلقه، أما السنة الظنية فلا يخصص العام بها، ولا يقيد المطلق، وكما يأتي:

١- عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء

- السنة المتواترة قطعية الثبوت عنه(ﷺ)؛ فتدل على القطع والجزم باعتقاد صحة الخبر، ووجوب العمل به، لأنه يفيد العلم اليقيني(الضروري).

---

[٢٠]() المشهور خبر أصله من الآحاد ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب, وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول. والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث, ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ كخبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما. وأما حكمه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يفيد إلا الظن. وقال جماعة من أصحابنا إلى أنه يثبت اليقين به بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة, وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية وخبر أبو هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخبر حمل بن مالك في الجنين, وما أشبه هذه الأخبار. والمشهور خبر فيه ضرب شبهة صورة لا معنى; لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة, ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر. ينظر أصول فخر الإسلام ٢٨٦/٦.

- سنة الآحاد ظنية الثبوت عنه(ﷺ)؛ فتدل على عدم القطع والجزم باعتقاد صحة الخبر، ولا يجب العمل به إلا بعد البحث والنظر في رجال الإسناد، والحكم بصحته.

٢- عند السادة الحنفية

- السنة المتواترة قطعية الثبوت عنه(ﷺ)؛ فتدل على القطع والجزم باعتقاد صحة الخبر، ووجوب العمل بها، لأنه تفيد العلم اليقيني(الضروري)، كالجمهور.
- وكذا السنة المشهورة قطعية الثبوت؛ لكن عن الصحابة(ﷺ) لا عن النبي(ﷺ)، فثبوتها بمرجحات الشهرة والاستفاضة باطلاع أهل العلم عليها وروايتهم لها؛ فضلا عن ثبوت العدالة في الرواة وتمام الضبط والإتقان، كافٍ في وجوب العمل بها؛ فالشهرة والاستفاضة وثقة الرواة أغنت عن التواتر.
- أما سنة الآحاد فهي ظنية الثبوت عنه(ﷺ)؛ فتدل على عدم القطع والجزم باعتقاد صحة الخبر، ولا يجب العمل بها إلا بعد البحث والنظر في رجال الإسناد، والحكم بصحته.

الخلاصة: على هذا الاساس يتبين لنا كيفية العمل بخبر الآحاد عند الأصوليين من فقهاء المذاهب كالآتي؛

١- ذهب الجمهور من الأصوليين الى أن خبر الآحاد المقبول حجة يجب العمل بمقتضاه ويعد مصدرا للتشريع، وإن أفاد الظن؛ باشتراط صحة الرواية من العدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة. وأضافوا إليها العقل والبلوغ.

إلا الإمام مالك فاشترط شرطا لقبول خبر الآحاد ليعتبر حجة يجب العمل بمقتضاه ومصدرا لتشريع الأحكام منه وهو: أن أخبار الآحاد لا تكون حجة إلا إذا لم تخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفت إجماعهم لم يعمل بها؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة عنده.

٢- ذهب السادة الحنفية إلى القول بعدم كفاية الشروط السابقة واشترطوا شروطا ثلاثة[إضافة لما سبق من شروط الصحة] لتكون أخبار الآحاد حجة يجب العمل بمقتضاها حتى تعتبر مصدرا لتشريع الأحكام وهذه الشروط هي:

الأول: أن لا يكون واردا على ما تعم به البلوى

الثاني: أن لا يعمل الراوي بخلاف مقتضى ما يرويه عن رسول الله(ﷺ)

الثالث: أن لا يكون مخالفا للقياس الصحيح، والأصول والقواعد الثابتة للشريعة.

التقسيم الثالث: باعتبار السنة النبوية من حيث التشريع وعدمه

وتنقسم على ثلاث أقسام وهي:

الأولى: السنة النبوية التشريعية الشاملة: وهي ما أضيف إلى النبي(ﷺ) بصفته مكلفا، ومبلغا، ومبينا لأحكام الله تعالى؛ وهي مستمدة من الوحي، نحو أحكام العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها. فهي تعد مصدرا نقليا أصليا لتشريع الأحكام الإسلامية.

الثانية: السنة النبوية التشريعية الخاصة: وهي ما أضيف إلى النبي(ﷺ) بصفته مبلغا ومبينا لأحكام الله تعالى الخاصة به، أو بأصحابه(ﷺ)، أو بفرد من أفراد أمته، أو بمخلوق من مخلوقات الله تعالى؛ وهي مستمدة من الوحي، نحو إباحة الله تعالى له أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، أو من غير مهر، وقبول شهادة خزيمة (من شهد له خزيمة فهو حسبه)، وبر أويس القرني بأمه وطلب دعاءه، وصفة الدابة ووصف علامات الساعة؛ فتعد كرامة ومنقبة، أو صفة خاصة لمن ثبتت في حقه.

أما ما أضيف إليه باعتباره حاكما وقاضيا للمسلمين؛ فما كان لقضاء بين متخاصمين على دعوى ثبوت (بلا وحي) فيعتبر تشريعيا لمكانته وفضله على سائر البشر فهو لا ينطق عن الهوى.

إلا إذا – [نقل أنه يُعارض دليلا تشريعيا أقوى منه][٢١]– ، لقوله(ﷺ): "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار". ولقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[الكهف:١١٠].

الثالثة: السنة النبوية غير التشريعية: وهي ما أضيف إلى النبي(ﷺ) بصفته البشرية (الجِبلية)، المستمدة من خبرته وتجاربه الطبيعية(أي غير المستمدة من الوحي)، نحو لهجة كلامه، وقيامه وجلوسه وطعامه ونومه ومشيته ولباسه واستعمال الأواني وأثاث بيوته وزراعته ووالاهم من ذلك تنظيم الجيوش في المعارك وغيرها، كما ورد عنه في غزوة بدر الكبرى أنه أنزل الجيش على موضع أختاره من الأرض، فقال له الحباب بن المنذر(ﷺ): أهذا منزل أنزلك الله إياه ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي(ﷺ)؛ بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب(ﷺ): إذا ليس لك هذا بمنزل، وأشار بتغييره، فوافق النبي(ﷺ) على ذلك، وكذا في حفر الخندق، وفي حادثة تأبير النخل، وقوله(ﷺ) لهم (أنتم أعلم بأمور دنياكم). ففهم

---

[٢١]() وفي الحديث فوائد كثيرة منها؛ قوله(ﷺ) [أنما أقتطع له] ، [فلا يأخذه]،ومنها أيضا: التأكد من صحة ما نُقل لأن غالب التعارض في العقل. فلا يجب أن يُفهم هذا الكلام إلا وفق ضوابط الشريعة.

منها الصحابة(ﷺ) طلب المشورة والنصح وبيان الرأي وليس بتشريع ملزم، وفهم منها من جاء بعدهم التأسي من غير إلزام.

وفائدة هذا التقسيم لبيان الأحاديث التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لعامة الأمة، والخاصة في حق أفرادها، فلا تتعارض السنن مطلقا، وعند حصول هذا التعارض الذهني (فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

التقسيم الرابع: باعتبار قائلها(من نقلت عنه)

هذا التقسيم باعتبار النسبة لقائله وتقسم إلى ثلاث أقسام وهي كما يأتي:

١- **المرفوع:** ما أضيف إلى النبي(ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي(ﷺ) أو من دونه، متصلاً كان الإسناد أو منقطعا. وقد سمي هذا النوع من الحديث بالمرفوع، نسبة إلى صاحب المقام الرفيع نبينا محمد(ﷺ).

ومن أمثلته قول الصحابي(ﷺ): قال رسول الله(ﷺ) كذا. أو فَعل رسول الله (ﷺ)كذا، أو فُعِل بحضرته(ﷺ) كذا، أو كان (ﷺ) أحسن الناس.

٢- **الموقوف:** ما أضيف إلى الصحابي(ﷺ) من قول أو فعل، سواء كان السند متصلاً أو منقطعاً، مثاله قول الراوي: قال سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ): حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله. من أمثلته أيضاً قول الإمام البخاري[رحمه الله](٢٥٦هـ): وأمَّ ابن عباس(ﷺ) وهو متيمم.

المقطوع: ما أضيف إلى التابعي، أو من دونه من قول أو فعل، سواء اتصل السند إلى التابعي أو انقطع، مثاله أن سعيد بن المسيب[رحمه الله](٩٤هـ) دخل على ابنته وهي تقرأ ﴿ ﴾ [البقرة:٢٠١] فقالت: يا أبت أمَّا حسنة الآخرة فقد علمناها، فما هي حسنة الدنيا؟ فقال لها: الرجل الصالح للمرأة الصالحة؛[فهذا القول أضيف إلى سعيد، فهو مقطوع قولي]، وكان مسروق[رحمه الله](٩٤هـ) رجلاً عابداً زاهداً ورعاً، وإذا دخل بيته أرخى الستر بينه وبين أهله ثم قام يصلي؛[فهذا القول أضيف إلى مسروق، فهو مقطوع فعلي].

وذكرته لفوائد مهمة تتعلق به تفيد في تشريع الأحكام منها؛ أن استنباط الأحكام لا يكون إلا من المرفوع، والموقوف[أي قول الصحابي في مسائل التشريع التي لا تثبت بالاجتهاد قطعا، ولها حكم الرفع]. أما قوله في مسائل الاجتهاد فذكرتها تفصيلا عند الكلام عن دليل قول الصحابي، وأما قول التابعي رحمه الله فمن باب الاستئناس والاستدلال تعضيدا لفهم الأدلة.

التقسيم الخامس: باعتبار التأكيد والمواظبة وعدمها

هذا التقسيم في بيان مراتب السنة (المندوب) باعتباره من أقسام الحكم الشرعي(مندوب مؤكد، وغير مؤكد، وهيئات وآداب)، وليس في بيان مراتب السنة النبوية باعتبارها دليلا(مصدرا) من مصادر التشريع الإسلامي لاستنباط الأحكام الشرعية التي المندوب وأحدا من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة منها. وتكلمنا عنه في مبحث المندوب.

دلالة نصوص السنة النبوية وألفاظها:

كل خبر ثبت عن رسول الله(ﷺ) فدلالة نصه أو ألفاظه على المعاني تقسم على قسمين وكما يأتي:

١- نصوص وألفاظ قطعية الدلالة على المعنى المراد، فلا يحتمل نصها التأويل، ولا لفظها معنىً آخر.

٢- نصوص وألفاظ ظنية الدلالة على المعنى المراد، فيحتمل نصها التأويل، ولفظها معان أخرى.

أي منها ما يدل على معنيين أو أكثر، ومنها ما يدل على معنى واحد؛ لكنه قد يكون عاما أريد به الخصوص، أو لفظ جنس أريد به العموم ويأتي إن شاء الله.

وفائدة معرفة النصوص القطعية والظنية لتتبين النصوص والألفاظ الواضحة المعاني(كالمفسر والمحكم)، عن التي فيها خفاء(كالخفي والمُشكل والمشترك والمتشابه).

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

هذا الموضوع مهم لحل التعارض الذهني الذي حصل عند البعض، فقد تتعارض الأحكام الشرعية الثابتة في القران مع ما ثبت في السنة النبوية، وذلك عند جمع الآيات والأحاديث التي تتعلق بمسالة أو في موضوع واحد.

فالله ﷻ أثبت لرسول الله(ﷺ) على المؤمنين الطاعة له، ولأوامره، وأمر رسوله(ﷺ) بالبلاغ والبيان. من هذا يتضح أن علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية مع الأحكام الثابتة في القران الكريم لا تخلو أن تكون واحدة من أربع حالات وهي كما يأتي:

١- أن تأتي السنة النبوية لاثبات حكم مؤيد ومقرر ومؤكد للحكم الثابت في القرآن الكريم، فيثبت لحكم المسألة دليلان؛ الأول من القران، والثاني من السنة، فيصح الفهم ويمكن العمل بهما، أو بأيّ من الدليلين.

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[النحل:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، وثبت في السنة بما اتفق عليه الشيخان من قول رسول الله(ﷺ): (بني الإسلام على خمس على أن تعبد الله وتكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) فقد أمر اللهﷻ بعبادته وعدم الإشراك به، والصلاة، والزكاة والحج والصوم، وجاءت السنة النبوية بالأمر بعبادته والصلاة والزكاة والصوم والحج [أي بأحكام مؤيدة ومقررة ومؤكدة(مُحكِمة) لما أمر اللهﷻ في القران الكريم]، فيكون للحكم دليلان من مصدرين (من القران، والسنة).

٢- أن تثبت السنة النبوية حكما مفصلا للحكم الثابت في القرآن الكريم، فيثبت للمسألة حكمان؛ الأول من القران(عاما، مطلقا، مجملا)، والثاني ملحقابه من السنة(خاصا، مقيدا، مبيّنا ومفسرا). فيكون الحكم الثابت في السنة النبوية ملحقا ومتمّما ومكملا للحكم الثابت في القرآن الكريم، فلا يصح الفهم ولا يمكن العمل إلا بعد الجمع بينهما.

كما في آيات البيع والربا، والنكاح، وغيرها فقد وردت في القران الكريم عامة، فجاءت السنة النبوية وخصصت ما ورد به عاما. وما أطلق في القرآن كالنحر في الأضاحي وغيرها، جاءت السنة فقيدته(بالغنم، والبقر، والإبل). وما جاء مجملا كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها، فبُيّن في السنة؛ بعدد الصلوات في اليوم والليلة وعدد ركعات كل صلاة ومقادير الزكاة وغير ذلك كثير. فهي ملحقة به، لا تنفرد عنه بحكم.

٣- أن تثبت السنة النبوية حكما جديدا ما ورد شيء عنه في القرآن الكريم(لا يدل عليه نص في القرآن موافقا أو معارضا أو ملحقا به)، فيثبت للمسألة حكم له دليل واحد مصدره السنة النبوية، فيجب العلم والعمل به.

نحو حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكم العقيقة، وحكم ذوات الأنياب من السباع والمخالب من الطيور، والتغريب في الحدود، وغير ذلك من الأحكام التي ثبتت في السنة ومصدرها الوحي أو اجتهاد رسول الله(ﷺ) المؤيد بالوحي.

٤- أن تثبت السنة النبوية حكما جديدا ناسخا لحكم ورد في القرآن الكريم(على خلاف بين الأصوليين)، فيثبت للمسألة حكمان الأول من القران الكريم(منسوخ)، والثاني في السنة النبوية (ناسخ)؛ ولأن كلاهما ثابت بالوحي، فيجب العلم بهما والعمل بمدلولهما.

نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥]، وهي آية منسوخة على قول قسم من علماء الأصول بما رواه الشيخان من قوله(ﷺ): (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) والدليل على أن الحبس والأذى نسخا بالخبر لقوله(ﷺ): {خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا }، ونحو قوله(ﷺ): { لا وصية لوارث } ناسخ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٠] فقد كانت الوصية لهم واجبة بهذه الآية، على خلاف بين الأصوليين أيضا.

الدليل الثالث: الإجماع

أولا: تعريف الإجماع

١- الإجماع لغة: من أجمع يُجمع، ومعناه بالوضع العزم، وأستعمل في الاتفاق[٢٢].

[٢٢]() الإجماع بمعنى العزم في اللغة والشرع؛ قال الله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} ، وقال: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" وجمعوا بين المعنيين فقالوا: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.
وقالوا أيضا: العزم أشبه باللغة، والاتفاق أشبه بالشرع. ولا مشاحة في الاصطلاح.

الإجماع اصطلاحا: اتفاق المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول(ﷺ) على حكم شرعي في واقعة لمستند.

يتضح من هذا التعريف أن الإجماع باعتباره دليلا شرعيا يجب أن تتوفر فيه شروطا ستة وهي:

١- أن يكون في الأمة الإسلامية جمع من العلماء المجتهدين غير مقيد (بلد، مذهب، أو غيره).

٢-أن يكون الحكم المجمع عليه حكما شرعيا.

٣- أن توجد مسألة، أو واقعة حادثة لا نص فيها أو إجماع شرعي عليها سابق.

٤- أن يكون وقوع الحادثة والإجماع على حكمها في أي عصر بعد وفاة الرسول(ﷺ).

٥-أن يتفق المجتهدون على الحكم صراحة، أو سكوتا.

٦- أن يستند الحكم المجمع عليه لدليل شرعي.

حجية الإجماع:

لابد من مستند شرعي على جواز الاحتجاج بالإجماع باعتباره دليلا شرعيا ومن أهم هذه المستندات والبراهين على إثبات حجيته ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم

كثير من آيات الله تعالى بمفهومها تدل على حجية الإجماع، ومنها ما يأتي:

- قال تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[النساء:١١٥]، تمسك بها الإمام الشافعي(ﷺ) كدليل على حجية الإجماع[٢٣] وظاهر الآية أن الله تعالى توعد من يباين ويخالف منهج الرسول(ﷺ)، ويتبع طريقًا أو منهاجا غير منهج جماعة أهل التصديق، فلهما ذات العقوبة.

- قال تعالى:﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا

---

[٢٣]() من اللطائف ما أسنده الإمام البيهقي في كتابه أحكام القرآن إلى الربيع والمزني صاحبي الشافعي قالا: كنا يوما عند الشافعي إذ جاءه شيخ فقال له: أسأل؟ قال له الشافعي سل فقال ما الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله فقال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله(ﷺ) فقال: وماذا؟ قال اتفاق الأمة قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله تعالى ساعة (فترة) وسكت فقال له الشيخ أجلتك ثلاثة أيام تعطيني آية فيها حجية الإجماع فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج لتلاميذه أيام قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال: حاجتي فقال الإمام الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله عز وجل:" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" فقال الشافعي: لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض فقال الشيخ: صدقت وقام فذهب، فقال الشافعي رحمه الله قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت على هذا الجواب .

قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣]، ظاهر الآية أن الله تعالى يرشد المؤمنين حتى لا يكونوا كالمنافقين، فإذا حلت واقعة بهم فعليهم أن يسألوا الرسول(ﷺ) ويبحثوا في سننه، ثم إلى علمائهم الذين يستنبطون بعلمهم الأحكام لها، والتزام طاعتهم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩] وظاهر أولي الأمر؛ أولي الشأن وهم العلماء المجتهدون وأهل الفتيا.

- قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[آل عمران:١٠٣]، ظاهر الآية توجب اجتماع الكلمة وعدم التفرق.

- قال تعالى﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[الشورى:٣٨]، ظاهر الآية جاءت بعد صفات للمؤمنين ومنها أهمها؛ أنه لا يستبد أحد منهم برأيه في الأمور المشتركة بينهم، فلكمال عقولهم، أنهم إذا بحثوا أمرا ، اجتمعوا له وتشاوروا، حتى إذا اتضحت لهم المصلحة منه، حكموا به.

ثانيا: من السنة النبوية

دلت أحاديث وآثار كثيرة عن رسول الله(ﷺ)بوجوب العمل بما أتفق عليه أهل الحل والعقد ومنها:

- قوله(ﷺ): "لا تجتمع أمتي على خطأ" وفي رواية "ضلالة"
- قوله(ﷺ): "لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"
- وقوله: "ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"
- الشورى في أسارى معركة بدر.

ظاهر هذه الآثار يشير إلى العمل بالإجماع وملازمة أهله، وخصوصا في النوازل والمستجدات .

ثالثا: من المعقول

أن مما تتقبله العقول السليمة؛ أن اتفاق أهل العدل والإصلاح على وضع ضوابط ملزمة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع، أقوى دلالة من وضع الإفراد لها. فما والحال بالموقعين عن اللهﷻ في الأحكام الشرعية.

إمكان انعقاده :

أتفق الأصوليون على أن الإجماع انعقد في عصر الصحابة مطلقا غير مقيد بقيد؛ لإمكان اجتماعهم وعدم تفرقهم في الأمصار، وشهرة الفقهاء وأهل الاجتهاد منهم، ، والتطبيقات على انعقاده كثيرة منها:

خلافة الصديق أبي بكر(ﷺ)، وقتال مانعي الزكاة والمرتدين، وجمع القرآن، وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدات السدس، وفرض الخراج وعدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين.

أما الإجماع بعد عصر الصحابة فمعظم الأصوليين على إمكان انعقاده لتوفر شروطه، وقد ثبت انعقاده في بعضها مطلقا، وفي غالبها مقيدا بمكان أو مذهب معين والأمثلة عليه كثيرة منها مطلقة كإجماعهم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً. وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس. وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة. وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك. وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق، أن ربع الثُمن للآخرة منهما.

والمقيد بمكان أو مذهب كإجماع الشافعية والحنابلة ، أو المالكية والحنابلة ، أو إجماع الحنفية، أو أهل مكة، أو أهل البصرة والكوفة.

وخالف بعض الأصوليين في إمكان انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة؛ لتفرق المجتهدين في الأمصار وتعذر معرفة كل المجتهدين، وكذا جمعهم أو معرفة آراءهم في المسالة الحادثة. وتمسكوا بقول الإمام الشافعي(رحمه الله): "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا". وقول الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله): "من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه. فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا "

أنواع الإجماع:

يمكن تقسيم الاجماع باعتبار الكيفية التي صدرت من المجتهدين الى نوعين وهما:

الأول: الإجماع الصريح

وهو أن يتفق جميع المجتهدين قولا أو فعلا صراحة، على الحكم في مسألة حادثة. ولا خلاف في حجيته عند الاصوليين(ويسمى للاجماع الحقيقي المعتبر) ، ودلالته على الحكم قطعية

لاتفاف الجميع على الحكم، فلا يجوز العمل بخلافه، ولا يتحقق اجتهاد آخر فيه إلا بعد انقضاء العصر.

الثاني: الإجماع السكوتي

وهو أن يتفق بعض المجتهدين صراحة على الحكم في المسألة الحادثة، ويسكت البعض الآخر عن التصريح أو التلميح بالموافقة أو المخالفة. ووقع الخلاف بين الاصوليين في حجيته(فالحنفية على حجيته؛ فلا يجوز سكوت المجتهد عند المخالفة فسكوته دليل موافقته ورضاه إلا لمانع؛ لأن المجتهد العالم لا يسكت عند معرض الحاجة والبيان والتشريع، أما الجمهور على عدم حجيته، واعتبروه رأيا صدر صراحة عن بعض المجتهدين، وسكوت الباقين لمخالفتهم)؛ فلهذا يمكن أن ينقض قبل انقضاء العصر، وعليه تكون دلالته على الحكم ظنية.

علاقة الأحكام الثابتة بالإجماع بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم والسنة النبوية

استقراءً من النصوص وأقوال الأصوليين يتضح جليا أن الله ﷻ أمر الناس بسؤال العلماء وأثبت الطاعة لهم، ومن باب أولى إجماعهم. فقد يأتي الإجماع موافق لما ثبت بالقران والسنة، وقد يعارضه؛ فلا يخلو أن يكون معهما أو بواحد منهما باحدى هاتين الحالتين وكما يأتي:

الأولى: موافق لما ثبت في نصيهما(القرآن والسنة)، أو نص أحدهما(القرآن أو السنة)؛ فهو مؤكد ومقرر لهما. والاجماع ليس حكما جديدا وإنما جاء تأكيدا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ويفيد العلم اليقيني.

الثانية: المعارض لما ثبت في نصيهما، أو نص أحدهما؛ فله ثلاثة أحكام وهي كما يأتي:

١- أن يثبت بلإجماع حكما مفصلا للحكم الثابت فيهما أو بأحدهما، فيثبت للمسألة حكمان؛ الأول منهما(عاما، مطلقا، مجملا)، والثاني ملحقا به من الإجماع(خاصا، مقيدا، مبيّنا ومفسرا). فيكون الحكم الثابت في الإجماع مكملا للحكم الثابت فيهما، فلا يصح الفهم ولا يمكن العمل إلا بعد الجمع بينهما. كما في أجماعات الصحابة في أسباب النزول واختيار الخلفاء، واجماعهم على عدم توزيع الاراضي المفتوحة على المقاتلين كما في العراق والشام ومصر وغيرها، وإجماعهم على أن السكائر ليست من الطيبات وإن اختلفوا في التحريم أو الكراهة أو الإباحة.

٢- أن يثبت به حكما جديدا لم يرد فيهما عنه شيء، فيثبت للمسألة حكم له دليل واحد مصدره الإجماع بشروطه، فيجب العلم والعمل به. كإجماعهم على علة الإحكام، ووحق النسب والميراث لأطفال الأنابيب، وغيرها.

٣- أن يثبت حكما جديدا ناسخ لهما، فلا يمكن العمل به؛ لأنه لا ينسخ الثابت فيهما.(وهذا بإجماع العلماء).

وقد وقع الخلاف في حكمه؛ فبعض الاصوليين على أنه يفيد العلم اليقيني، والبعض الاخر قالوا يأنه يفيد الظن لا القطع، والغالب أن فيه التفصيل.

الدليل الرابع: القياس